مخالفات بن حزم مع الجمهور في باب الزكاة

أ.م.د. معتصم محمود اسماعيل

الجامعة العراقية- كلية التربية للبنات

ملخص البحث

مخالفات بن حزم مع الجمهور في باب الزكاة

البحث عبارة عن عرض مخالفات بن حزم الظاهري الاندلسي مع الجمهور في باب الزكاة، وهو بحث في اختصاص الشريعة الاسلامية تخصص فقه مقارن، وابن حزم معروف انه خالف الجمهور كثيرا في ابواب الفقه ومن ضمنها مسائل في باب الزكاة التي نحن بصدد عرضها، حيث قام الباحث بحصر هذا الاختلاف بثمان مسائل وهي: الاموال التي تجب بها الزكاة- من كان عنده زرع، فهل يعطى منه للمساكين عند حصاده من غير الزكاة- نصاب زكاة البقر- نصاب زكاة الذهب- تعجيل الزكاة- زكاة الفطر على الجنين- ممَ تخرج زكاة الفطر- عمن تخرج زكاة الفطر.

وقام الباحث ايضاً بعرض ادلة الفريقين ومناقشتها، والخروج بالرأي الراجح الذي يراه صائبا من حيث قوة الدليل والقناعة في صحة النقل عن الفريقين، ولم يكتفي الباحث بالخلاف بين الجمهور وابن حزم، بل عرض أيضاً الخلاف بين الجمهور انفسهم، لان من المعروف هناك اختلافات كثيرة ما بين المذاهب الاسلامية الاربعة وغيرها. ثم ذكر مصادر البحث في اخره مع كتابة بطاقة الكتاب كاملة.

المقدمة

الحمد لله حمدا حتى يبلغ محله، وصلاة والسلام على سيد الرسل وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

قد خاض العلماء كثيراً في اختلاف ما بين المذاهب الاسلامية، بمختلف العلوم ولا سيما في ابواب الفقه الاسلامي، في عرض اقوالهم والمحاولة بالخروج بالرأي الراجح من حيث قناعة الباحث وقوة الدليل الذي يصح عنده.

وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتئيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تأنيباً.

هذا وقد أدلَيْتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب الزكاة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم ، وتركت الآراء التي لا يترتب

على ذكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، ولم أعتمد على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية.

وجعلت كل مسئلة في مبحث مستقل، عَرضْتُ آراء الفريقين، وحَرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي ألزم الله به العلماء.

فشمل هذا البحث ثمانية مسائل وهي:

المسألة الأولى: الأموال التي تجب فيها الزكاة

المسألة الثانية: من كان عنده زرع، فهل يعطى منه للمساكين عند حصاده من غير الزكاة؟

المسألة الثالثة: نصاب زكاة البقر

المسألة الرابعة : نصاب زكاة الذهب

المسألة الخامسة: تعجيل الزكاة

المسألة السادسة: زكاة الفطر على الجنين

المسألة السابعة: ممَ تخرج زكاة الفطر

المسألة الثامنة: عمن تخرج زكاة الفطر

المسألة الاولى

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة واختلاف العلماء بشأنها، وحل الخلاف بين الجمهور وابن حزم:-

ذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأبو يوسف ومحمد[٣] إلى أنه لا زكاة في الثمار، لا في النخل ولا العنب ولا في شيء من الحبوب، إلا فيما يقتات ويدخر.

وقال ابو حنيفة[٤] وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الارض إلا الحطب والقصب والحشيش الذي ينبت بنفسه[٥].

وقال العبدري: قال الثوري وأبن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع، إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير[٦].

وقال احمد: تجب الزكاة في الحبوب كلها. ولو لم يكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها، وتجب في ورق الشجر الذي يدخر مثل الزعتر وأشنان وسماق والسدر وخطمي وآس، لأنها ملكية مدخرة[٧].

وقال داود: كل ما أنبتته الارض ضربان: موسّق وغي موسّق[٨]، فما كان موسّقاً وجبت الزكاة فيه فيما بلغ خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة [٩].

واختلفوا في الزيتون: فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا زكاة فيها[١٠].، وبه قال الحسن بن صالح وأبن أبي ليلى، وأبو عبيدة[١١].

وقال الزهري والليث والأوزاعي[١٢]، ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو الثور: فيه زكاة.

وقال الزهري والليث والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً[١٣].

وقال مالك: لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق[١٤].

أما العسل فالصحيح عند الشافعية أنه لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وأبن ابي ليلى وابن المنذر، وقال الثوري: وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز[١٥].

وقال أبي حنيفة والاوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر[١٦].

وقال أحمد وإسحاق: يجب فيه العشر، سواء كان في أرض الخراج أو غيرها، ونقل ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد وإسحاق[١٧]، وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره[١٨].

وقال ابن المنذر: ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع، فلا زكاة فيه[١٩].

وقال ابن حزم في زكاة الزروع والثمار: لا زكاة إلا في القمح والشعير والتمر[٢٠].

وباستعراض الأقوال السابقة للعلماء يتبين لنا:

أن ابن حزم قد خالف جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم في حصر وجوب الزكاة بالحنطة والشعير، دون سائر الحبوب من العدس والقمح والفول وغيرها مما تخرج الأرض ويصلح للاقتيات والادخار.

وفي الثمار حصر الوجوب في التمر دون الزبيب، وبذلك خالف مذهب الثوري وابن ابي ليلى أيضاً، لأنهما يقولان بوجوب الزكاة في الزبيب مثل التمر كما سبق.

كما خالف إمام المذهب الظاهري داود وأصحابه، لأنهم يقولون بوجوبها في كل ما تنبته الأرض على تفصيل الذي ذكرناه.

وقد استدل القائلون بوجوب زكاة الزروع في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر، ويزرعه الآدميون كالحنطة والشعير والدُّخْن والأرز وما أشبه ذلك بحديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون او كان عَثَرِيًّا[٢١]. العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))[٢٢] فيكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفوٌ عفا عنها رسول الله ﷺ[٢٣].

واستدلوا ايضاً، بأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

واستدلوا على وجوب زكاة الثمار في النخل والكرم، بما رواه عتاب بن أسيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: ((إنها تُخْرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمراً))[٢٤].

وبأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتها، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة، فهي كالأنعام في المواشي[٢٥].

واستدل ابن حزم لمذهبه القائل بعدم وجوب الزكاة إلا في الحنطة والشعير دون ما سواهما، بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة))[٢٦].

ثم بعد ذلك اسهب ابن حزم اسهاباً بعيداً في رده لقول الجمهور، لم يوفق به والله تعالى اعلم:

قال ابن حزم: (وجب أن ننظر ما يقع عليه اسم حب في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ، فوجدنا ما روينا بسندنا- ذكر السند- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الله تعالى: ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ ﴾ [٢٧]، وقال ابن عباس ﷺ: الحب هو البر والقصب والفصفصة، فاقصر ابن عباس- وهو حجة ف اللغة- بالحب على البر)[٢٨].

ثم نقل ابن حزم قول أبي حنيفة الدينوري اللغوي، قال أبو عمرو: جميع بذور النبات يقال لها الحِبة، بكسر الحاء، واستشهد أيضاً بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: ((فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل))[٢٩].

ثم قال أبو حنيفة الدينوري: قال الكسائي: واحد الحِبة بكسر الحاء، حبة بفتح الحاء، فأما الحب ليس إلا الحنطة والشعير، واحدهما حبة بفتح الحاء، وانما افرقا في الجميع.

قال ابن حزم: (فهذه ثلاثة جموع: الحب للحنطة خاصة، والحبة- بكسر الحاء وزيادة الهاء في آخرها- لكل ما عداها من البذور خاصة، والحبوب للحنطة والشعير، وسائر البذور. والكسائي إمام في اللغة وفي الدين والعدالة، فإذ قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب، وقال رسول الله ﷺ نصاً ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر، فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر) [٣٠].

واستدل في حصر وجوب الزكاة في الثمار في التمر فقط دون الزبيب، كما يقول الجمهور، بأن الدعوة الإجماع في ايجاب الزكاة في الزبيب ممنوع، وأن لآثار التي استدل بها القائلون به لا يصح منها شيء.

ومن هذه الآثار: ما جاء عن طريق موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ: ((أنه إنما آخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير))[٣١].

قال ابن حزم موسى لم يدرك معاذا في عقله[٣٢].

ثم جاء بآيات وحديث واحد في اخر كلامه، ليبين ان هذه مشقة على المكلفين في ايجاب الزكاة على الاصناف التي قال بها الجمهور:

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣٣].

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ﴾ [٣٤].

وامتن الله تعالى علينا إذ اجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعوه به، فنقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ ﴾ [٣٥].

وقال رسول الله: ((يسروا ولا تعسروا))[٣٦].

المسألة الثانية

من كان عنده زرع، فهل يعطى منه للمساكين عند حصاده من غير الزكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة بسبب اختلافهم في معنى الحق في قوله تعالى:﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٣٧].

القول الاول: هي الزكاة المفروضة، وقال به أنس بن مالك وابن عباس وطاوس، والحسن وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية، والضحاك وسعيد بن المسيب: هو الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: انها نزلت بالمدينة[٣٨].

القول الثاني: على سبيل الندب وهو الراجح والله أعلم، وقال به علي بن الحسين وعطاء والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندباً، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً، ورواه ابو سعيد الخدري[٣٩].

وقال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذْت فألق لهم من الشماريخ، وإذا دَرَسْته ودُسْتَه وذرَّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كليه فاخرج منه زكاته[٤٠].

والقول الثالث: أن هذا الحق منسوخ بالزكاة، لأن هذه السورة مكية، وآية الزكاة[٤١] لم تنزل إلا بالمدينة: خذ من اموالهم.... وتزكيهم[٤٢].

وقد روي هذا القول عن ابن عباس، وابن الحنفية، والحسن، وعطية العَوْفي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وقال سفيان: سألت السدى عن هذه الآية، فقال : نسخها العشر ونصف العشر، فلت فرضية عمن؟ فقال: عن العلماء[٤٣].

وشذ ابن حزم فأحدث قولاً رابعاً، وذهب إلى فرضية إعطاء المساكين عند الحصاد من الزرع بمقدار ما تطيب به نفس صاحبه، وحمل الامر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٤٤]، على الوجوب دون الندب، مما حملها على صيغة الأمر[٤٥].

وقد ساق من اقوال التابعين: كمجاهد وسعيد بن جبير والربيع بن أنس، وغيرهم ما به أيَّد مذهبه[٤٦]. ثم قال: ما روي عن ابن عباس بأن هذه الآية نزلت في الزكاة لا يصح عنه، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، ومن طريق مِقْسَم وهو ضعيف[٤٧].

وقال: ومن ادعى بأنه نسخ لم يصدق إلا بنص إلى رسول الله ﷺ، وإلا ما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله فيما أمر به من ذلك النسخ، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح[٤٨].

المسألة الثالثة

نصاب زكاة البقر

اجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن أول نصاب البقر وهو ثلاثون، وفيها تبيع او تبيعة، وهو ماله سنة ودخل الثانية[٤٩].

وخالف المالكية في تفسير التبيع، فقالوا: ماله سنتان ودخل في الثالثة، فإذا بلغ البقر أربعين وجب فيها مُسنة، وهي مالها سنتان ودخلت في الثالثة[٥٠]، وخالف المالكية أيضاً في المُسنة، فقالوا: وهي ما كان لها

ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، كما خالف الحنفية في هذا، فقالوا بجواز المُسن بدلاً من المُسنة، والمُسن ما كان له سنتان ودخل في الثالثة[٥١].

وقد استدل الجمهور القائلون بأن أول نصاب البقر ثلاثون بحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل اربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة)) [٥٢].

قال ابن حزم: والقول بأن أول نصاب البقرة ثلاثون وهو قول الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن قتيبة، وسلمان بن موسى، والحسن البصري، وذكره الزهري عن أهل الشام، وقال به داود الظاهري[٥٣].

وقالت طائفة من أهل العلم: في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة[٥٤].

وقال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها، فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس والسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مئة وعشرين، فإذا زادت عل مئة وعشرين ففي كل أربعين بقرة [٥٥].

وقال الزهري: وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: ((في كل ثلاثين تبيع، وفي كل اربعين بقرة، أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك لا يرى))[٥٦].

وقالت طائفة أخرى: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً وإناثاً، فإذا تمت خمسون راساً من البقر، وأتمت في ملك صاحبها عاماً قمرياً متصلاً ففيها بقرة، إلى أن تبلغ مئة من البقر، فإذا بلغتا وأتمت عاماً قمرياً ففيها بقرتان، وهكذا أبداً في كل خمسين بقرة من البقر بقرة، ولا شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ولا يعد فيها ما لم يتم حولاً[٥٧].

وبهذا قال ابن حزم، ورد قول الزهري بأن نصاب البقر كنصاب الإبل، فقال: إن الآثار الواردة فيه عن النبي ﷺ منقطعة، والحجة لا تجب إلا بمتصل، كما رد القائلين بأن الواجب في الثلاثين تبيع، وفي الاربعين مسنة- وهم الجمهور- بأن هذا القول لم يثبت إلا على أهل الشام، لا على أهل المدينة فليس بحجة، وبأن الآثار التي احتجوا بها عن معاذ ﷺ وغيره مرسلة كلها، لا حديث بقية[٥٨]، لان مسروقاً لم يلق معاذاً، وبقية ضعيف لا يحتج بنقله، أسقطه وكيع وغيره، والحجة لا يجب إلا بالمسند من نقل الثقات[٥٩].

تضعيف ابن حزم لبقية بن الوليد لم يكن موفقاً به فقد وثقه كثيرون، فقد قال ابن المبارك: (اجتمع بقية وإسماعيل بْن عياش فبقية أحب إلي)[٦٠]. وكذلك قبلت رواياته واخباره عن شعبة[٦١]، وعن عمر بن عبد العزيز[٦٢]، وعن الاوزاعي[٦٣]. إذاً الحديث صالح للاحتجاج به، كما ذكر أهل الحديث سابقاً، وان ذكر بعضهم أنه مرسل.

ثم قال: (لا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى، إما من القران إما من نقل ثبت عن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد الثقات، وإما من نقل التواتر، أو من نقل إجماع الأمة، فلم نجد في القران ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر.

وقال رسول الله ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)) [٦٤].فلم يحل أخذ مال مسلم، ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين نص صحيح عن الله تعالى، أو رسوله ﷺ [٦٥].

المسألة الرابعة

نصاب زكاة الذهب

نقل ابن المنذر اجماع أهل العلم أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً [٦٦]، قيمتها مئتا درهم تجب فيها الزكاة، إلا ما حكي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين[٦٧].

واجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مئتي درهم فلا زكاة فيه[٦٨].

وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها[٦٩]، إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مئتي درهم ففيه الزكاة، وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة[٧٠].

وقد استدل الجمهور بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة))[٧١].

وبما روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً))[٧٢].

وبما روي عن علي ﷺ: في كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار [٧٣].

واستدلوا أيضاً بأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلا يعتبره بغيره كسائر الأموال الزكوية [٧٤].

وقال ابن حزم بمثل ما قال بن الحسن، فذهب إلى عدم وجوب الزكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف، الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة، سواء مسكوكة وحليُّه ونقِارُه[٧٥] ومَصُوغه، فإذا بلغ أربعين مثقالاً وأتم في ملك المسلم عاماً قمرياً متصلاً، ففيه ربع عشره، وهو مثقال وهكذا في كل عام، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينارا أخر، وهكذا في كل أربعين ديناراً زائدة دينار، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً [٧٦].

وقد رد ابن حزم مذهب الجمهور القائلين بأن نصاب هو عشرون مثقالاً، بأن كل ما ذكروا عن رسول الله ﷺ في تأييد مذهبهم لا يصح من شيء، ولو صح ما استحللنا خلافه، وأعوذ بالله من ذلك [٧٧].

الاحاديث التي ذكرت نصاب الذهب والفضة، قد صحح سندها الالباني في زمننا، حتى وان سلمنا بضعفها فأين نحن من الاجماع الامة، والاجماع منعقد على ذلك.

وبعد ذلك بدأ ابن حزم بذكر الاسانيد الاحاديث التي استدل بها الجمهور وقال:

أما حديث علي ﷺ فأن فيه ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي اسحاق، قرن فيه بين عاصم ابن صخرة، وبين الحارث الأعور وهو كذاب، والحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الاخر، وقد رواه عن ابي اسحاق عن عاصم عن شعبة وسفيان، فأوقفوه على عليّ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم [٧٨].

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة، ورواه أيضا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ[٧٩]. وأما حديث عمر فأن رواية يحيى بن أيوب، وهو ضعيف[٨٠].

ثم قال: (فصحت الزكاة في أربعين من الذهب، ثم في كل أربعين زائدة بالإجماع المتيقن المقطوع به، فوجب القول به، ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك، ولا فيما بين النصابين قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين الاسلام إلا بأحد هذ الثلاثة) [٨١].

المسألة الخامسة

تعجيل الزكاة

ذهب أكثر أهل العلم– كما قال الترمذي– إلى جواز تعجيل الزكاة[٨٢]، واتفق على ذلك أئمة المذاهب الأربعة على التفصيل الآتي:–

فذهب ابي حنيفة وأصحابه جواز التعجيل الزكاة بعد اكمال النصاب لسنة أو أكثر[٨٣].

وذهب الشافعي إلى جواز التعجيل بعد ملك النصاب وبعد انعقاد الحول، ولو عجل زكاة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان عندهم: فمنهم من قال بالجواز وهو قول الغزالي والجرجاني والشاشي، ومنهم من قال بالمنع وهو قول البغوي. وقال الرافعي: صحح الأكثرون المنع(٨٤).

وذهب الحنابلة إلى جواز التعجيل لعامين فأقل بعد اكمال النصاب(٨٥).

ومذهب المالكية جواز التعجيل في زكاة العين والماشية بنحو شهر مع الكراهة(٨٦).

وقال ابن حزم: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه اعادتها ويرد إليه ما أخرج قبل وقته، لأنه اعطاه بغير حق(٨٧).

واستدل الجمهور القائلون بجواز التعجيل بحديث عليّ ﷺ: ((أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك))(٨٨).

وبحديث ابي هريرة ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد أحتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صَنْوُ أبيه)) (٨٩).

واحتجوا أيضاً بحديث نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين(٩٠).

ولأنه حق مال أحل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل، ودية الخطأ(٩١).

ورد ابن حزم مذهب الجمهور بأن الحديث عليّ بن ابي طالب الذي فيه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، هذا الحديث فيه (حجيه) وهو غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجية إلا برواية العدول المعروفين، وأما سائر الاخبار فمرسلة(٩٢).

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن تعجيل ديون المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقنا على تأجيل الزكاة لهم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل(٩٣).

القياس مالم يجب على ما وجب صحيح، والعكس لا يصح، لأننا نقيس على قاعدة ثابته وهي قياسنا على ما بيه نص ثابت من الكتاب أو السنة، فالديون ودية قتل الخطأ ثابتة بنصوص لا تقبل الشك والمنازعة. وتعجيلها– الديون ودية الخطأ– إذا كان برضا الطرفين جاز، وقياسنا على ما اتفق الطرفان أو برضا الطرفين جاز أيضاً والله تعالى أعلم.

وأيضاً: فتعجل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له دين، وليست الزكاة كذلك، لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا تقوم بأعينهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل وانما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها[٩٤].

المسألة السادسة

زكاة الفطر على الجنين

نقل ابن المنذر اجماع العلماء على عدم وجوب إخراج زكاة الفطر على الجنين، فقال: كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة على الحنين.

وقال أيضاً: وكان أحمد يحبه ولا يوجبه[٩٥]. وصح عن عثمان أنه كان يخرجه عن الجنين[٩٦].

وقال ابن قدامة: (ولنا– أي الجمهور القائلين بعدم الوجود– أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم، ولأنه لم يثبت له أحكام الدنيا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً)[٩٧].

وذهب ابن حزم إلى وجوب الإخراج عن الجنين، وقال: (وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير وكبير، والجنين يقع عليه أسم صغير، فإذا أكمل مئة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدي عنه صدقة الفطر)[٩٨].

وقد استدل لمذهبه بحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: ((إن احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك بنفخ فيه الروح)) [٩٩].

وقال ابن حزم: (هو قبل ما ذكرنا موات، فلا حكم على ميت، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ، فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه) [١٠٠].

وروى ابن حزم بسنده أن عثمان بن عفان ﷺ كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل[١٠١]. كما روي عن طريق عبد الرزاق عن قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه، وابو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم[١٠٢].

وظاهر أن مذهب ابن حزم هنا ضعيف، وأن الأدلة التي جاء بها لا تصح حجة القول بوجوب زكاة الفطر على الجنين، بل إنه ناقض نفسه، فإنه قال في – المحلى– بعد ذكره هذه المسألة: (ومن ولد ابيضاض الشمس من يوم الفطر فيما بعد ذلك أو أسلم كذلك، فليس عليه زكاة الفطر) [١٠٣]. فكيف أوجبها على الجنين في بطن أمه، ولم يوجبها على من ولد فجر يوم الفطر.

المسألة السابعة

مَ تخرج زكاة الفطر

اتفق اصحاب المذاهب الاربعة أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف من الطعام: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط[١٠٤] إذا كان قوتاً [١٠٥].

وقال الشافعي: كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطر، من الأرز، والذرة، والدخن وغيره[١٠٦].

ولا يجزئ دقيق ولا سويق[١٠٧] عند مالك والشافعي[١٠٨]. وعند أبو حنيفة واحمد: يجزئان أصلاً بأنفسهما[١٠٩]، وبه قال الأنماطي[١١٠] من أئمة الشافعية[١١١]، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة[١١٢].

وإخراج التمر في الفطر أفضل عند مالك واحمد[١١٣]، وقال الشافعي: البر أفضل[١١٤]. وقال ابو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمناً [١١٥].

أما مقدار الواجب في الفطرة، فد اتفقوا على أنه صاع بصاع رسول الله ﷺ[١١٦]، إلا أبا حنيفة فأنه قال: يجزئ من البر نصف صاع[١١٧]، ثم اختلفوا في مقدار الصاع، فقال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف[١١٨]: وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وقال ابو حنيفة: ثمانية أرطال [١١٩].

وقال ابن حزم: مقدار صاع من تمر. او صاع من شعير، ولا يجزئ غيرهما، لا قمح ولا شعير ولا دقيق قمح ولا شعير، ولاخبز ولا قيمته، ولا شيء غير ما ذكرنا[١٢٠].

واستدل الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعا من شعير، او صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب))[١٢١].

واستدل ابن حزم لمذهبيه القائل بعدم جواز إخراج الفطر إلا من التمر والشعير دون غيرهما، بأن الأحاديث الواردة بجواز إخراج غير هذين النوعين لا تصح للاحتجاج بها، لأنها إما مرسلة أو في أسانيدها رواة مجهولين أو ضعفاء، وأطال في كتابه (المحلى) لتأييد مذهبه وإبطال مذهب الجمهور[١٢٢].

وأما حديث أبي سعيد الخدري السابق، الذي استدل به الجمهور، فقد قال عنه: إنه روي بروايات متعددة، وفي بعضها إبطال إخراج البر جملة، وفي بعضها إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه وإثبات الأقط جمله، وليس فيها شيء غير ذلك، ثم قال: إنه ليس من هذا كله خبر مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره [١٢٣].

ابن حزم– رحمه الله– ايضاً لم يكن موفقاً في رأيه، لان إذا سلمنا ان حديث ابي سعيد الخدري ﷺ في سنده مجهولين وضعفاء في رواية اصحاب كتب السنة، لكن رواه الشيخان بسند صحيح متصل إلى النبي ﷺ ، لكن مسلم أزاد: ((عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك)) وهو ليس محل خلاف، ونحن نعلم ان الامة اجمعت على انهما اصح الكتابين بعد كتاب الله ﷻ.

المسألة الثامنة

عمن تخرج زكاة الفطر

نستعرض مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة لبيان محل الخلاف والاتفاق بينهم: فنقول: ذهب الحنفية إلى أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وولده الصغير وخادمه، ولا يجب عليه إخراجها عن ولده الكبير إلا إذا كان مجنوناً فقيراً، كما لا يجب عليه إخراجها عن أبويه، ولا عن زوجته، لكن لو أدى عن ولده وزوجته بلا إذا منهما أجزأ استحساناً للإذن عادة[١٢٤].

ومذهب الشافعية: وجوب إخراجهما عن نفسيه وعمن تلزمه نفقته، وهم أربعة أصناف.

١– الزوجة غير الناشز، ولو موسرة.

٢– أصله وإن علا.

٣– فرعه وإن سفل، إذا كان الأصل والفرع فقيرين، ويشترط في الفرع الكبير أن يكون غير قادر على الكسب، إلا إذا كان مشتغلاً بطلب العلم فتؤدى عنه زكاة الفطر، لأن نفقته واجبة على أبيه، وإن كان قادراً على الكسب لئلا ينقطع عن طلب العلم.

٤– المملوك وإن كان آبقا أو اسيراً[١٢٥].

وذهب الحنابلة إلى وجوب إخراجها عن نفسه وعن مسلم يمونه من الزوجات والأقارب، إن عجز البعض بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فالأقارب في الميراث[١٢٦].

وقال المالكية: يجب أن يخرجها عن نفسيه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب قرابة أو زوجته، فيخرج عن أولاده الذكور والإناث الفقراء، وعن والديه إذا لزمه نفقتهما، بأن كانا فقيرين، وعن مماليكه، وعن زوجته أو زوجاته وخدمهنَّ[١٢٧].

وباستعراض اقوال أئمة الذاهب الأربعة نرى أنهم قد اجمعوا على وجوب إخراج زكاة الفطر عن النفس وعن الأولاد الصغار.

وقد خالف ابن حزم في هذا المذهب، إلى عدم وجوب إخراجها إلا عن نفس ومملوكه، وليس عليه أن يخرجها عن ولده، أو ابويه، أو زوجته، أو احد ممن تلزمه نفقته[١٢٨].

وقال أبو حنيفة بمثل ما قال ابن حزم في عدم وجوب إخراجها عن الزوجة والأبوين[١٢٩]. وممن ذهب إلى عدم وجوب الإخراج عن الزوجة صاحبا أبي حنيفة، والثوري[١٣٠]، واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي[١٣١].

وقد وهم ابن حزم، فنقل في كتابه المحلى عن أبي حنيفة قوله: إنه ليس على الأب أن يخرجها عن ولده، وهذا النقل خطأ عنه[١٣٢]، كما أسلفنا في بيان مذهبه في ذلك.

واستدل الجمهور القائلون بوجوب دفع زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته بحديث ابن عمر ﷺ قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الكبير والصغير، والحر والعبد ممن تمونون)) [١٣٣].

وتمسك الجمهور الذين ذهبوا إلى وجوب فطرة الزوجة على زوجها بهذا الحديث، وبالقياس على النفقة، لان النكاح ملك تستحق به النفقة، فجاز أن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة[١٣٤].

ودافع ابن حزم عن مذهبه القائل بعدم وجوب إخراج زكاة الفطرة للزوج عن الزوجة، وقال : (ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه إبراهيم بن ابي يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى ممن تمونون)[١٣٥].

وقال: (وفي هذا المكان عجب عجيب، وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ هاهنا بأنتن مرسل في العالم، من رواية ابن أبي يحيى. وحسبنا الله ونعم الوكيل) [١٣٦]. ورد عليه الحافظ العراقي فقال: (لم ينفرد به ابن يحيى، فقد رواه غيره، وقد روي من حديث ابن عمر أيضاً كما تقدم، ثم إن المعتمد القياس إلى النفقة مع ما انضم إلى ذلك م ا فعل ابن عمر راوي الحديث، ففي الصحيحين عنه: أنه أن يعطي عن الصغير والكبير)[١٣٧].

وقد رد ابن حزم على ابو حنيفة وأصحابه القائلين مثله بعدم وجوب إخراج الفطرة للزوج عن زوجته، رداً قاسياً فقال: (وأبو حنيفة وأصحابه يقولون المرسل كالمسند، يحتجون برواية كل كذاب وساقط، ثم تركوا هذا الخبر

وعابوه بالإرسال وبضعف روايه تناقضوا فقالوا: لا يزكي زكاة الفطرة عن زوجته وعليه- فرض- أن يضحي عنها، فحسبكم بهذا تخليطاً)[١٣٨].

ثم قال في النهاية هذه المسألة: (إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير، الحر والعبد، والذكر والأنثى هو إيجاب لها عليهم، فلا يجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ﴾ [١٣٩][١٤٠].

المصادر

القران الكريم

١- الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، بلا.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، بلا.

٨- التاج والإكليل لمختصر خليل/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- تفسير الطبري/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤- تفسير مجاهد/ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

١٥- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٦- الجوهرة النيرة/أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٨- الحاوي الكبير/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٢٠- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/ محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت، بلا.

٢١- الروض المربع شرح زاد المستقنع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بلا.

٢٢- سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٣- السنن الكبرى/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤- سنن النسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٥- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بلا.

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩- صحيح ابن حبان/محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بلا.

٣١- صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٢- صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا.

٣٣- صحيح وضعيف سنن أبي داود/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب/أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين

الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، بلا.

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا.

٣٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني/أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٠- اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت، بلا.

٤١- لسان العرب/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٢- المبدع في شرح المقنع/إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣- المبسوط للسرخسي/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٤٥- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا.

٤٦- المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا.

٤٧- المحيط البرهاني/أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨- مختصر الخرقي/ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م..

٤٩- المدونة/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠- مسائل أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥١- المستدرك على الصحيحين/ الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.، دار المعرفة – بيروت.

٥٢- مسند أبي داود الطيالسي/ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بلا.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل/أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة، بلا.

٥٤- المصنف ابن أبي شيبة/ للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (المتوفي سنة ٢٣٥ هـ)، دار الفكر- بيروت.

٥٥- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بلا.

٥٦- معجم مقاييس الغة/أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب،١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٨- مفاتيح الغيب- التفسير الكبير/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٥٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا.

٦٠- النتف في الفتاوى/ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان/ بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦١- الهداية على مذهب الإمام احمد/محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٢- الهداية في شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، بلا.

٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار صادر- بيروت، ١٩٩٤م.

الهوامش

(١) ينظر: المدونة: (٣٨٤/١)، التاج والاكليل: (٢١٢/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٤١/٣). المجموع: (٤٥٩/٥).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: (١٢٥/١). النتف في الفتاوى: (١٨٤/١).

(٤) والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف محمد في هذه المسألة في شيئين، أحدهما: اشتراط النصاب. والثاني: الثمرة الباقية لمدة سنة عندهما، وعدم اشتراط هذين عنده. ينظر: اللباب في شرح الكتاب: (١٥/١). تبيين الحقائق: (٢٩١/١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: (٣٢٥/٢). تبيين الحقائق: (٢٩١/١).

(٦) ينظر: المجموع: (٤٥٦/٥).

(٧) ينظر: الهداية: (١٣٢/١). المبدع: (٣٠٧/٢).

(٨) الموسّق: ما يتحمل الكيل بالوَسّق، والوسّق بفتح الواو حمل بعير، ستون صاعاً، والصاع: أربعة آمدد، والمد حفنة بكف رجل معتدل تقريباً. ينظر: لسان العرب: (٣٧٨/١٠). معجم مقاييس اللغة: (١٠٩/٦).

(٩) ينظر: المحلى: (١٦/٤).

(١٠) ينظر: (٢٨٣/١). المجموع: (٤٥٣/٥).

(١١) ينظر: المجموع: (٤٥٦/٥). المغني: (٥٢/٢).

(١٢) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤١٩/٣). المجموع: (٤٥٦/٥).

(١٣) ينظر: المجموع: (٤٥٦/٥). الشرح الكبير: (٥٧٤/٢). جامع الاحكام القران: (١٠٤/٧).

(١٤) ينظر: المدونة: (٣٧٩/١). المجموع: (٤٥٦/٥). جامع الاحكام القران: (١٠٤/٧).

(١٥) ينظر: المجموع: (٤٥٦/٥).

(١٦) ينظر: بداية المبتدي: (٣٦/١). الحاوي الكبير: (٥١٠/٣). المغني: (٥٧٢/٢).

(١٧) ينظر: المجموع: (٤٥٦/٥). المغني: (٥٧٢/٢).

(١٨) ينظر: بداية المبتدي: (٣٦/١). الحاوي الكبير: (٥١٠/٣).

(١٩) علل ابن المنذر وقال: لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن. ينظر: المجموع: (٤٥٦/٥-٤٥٧). المغني: (٥٧٢/٢). كشاف القناع: (٢٢١/٢).

(٢٠) المحلى: (١٢/٤- ١٣).

(٢١) عَثَرِيًّا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل: هو ما سقته السماء من النخل والزرع، وأيضاً ما سقي بماء السيل والمطر وأجري إليه الماء من المسايل وحفر له عاثور أي أتي يجري فيه الماء إليه. ينظر: لسان العرب: (٥٤١/٤). تاج العروس: (٥٢٨/١٢).

(٢٢) اخرجه البخاري في صحيحه: (٥٤٠/٢) برقم (١٤١٢).

(٢٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٢٣/٣). كفاية الطالب: (٦٠٣/١). المجموع: (٤٩٣/٥).

(٢٤) أخرجه أبو داود في مسنده: (٣٢/٢) برقم (١٦٠٥). واخرجه الترمذي: (٢٩/٢) برقم (٦٤٤). وقال: حديث حسن غريب، ثم قال: والحديث عن طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اثبت واصح. واخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٤١/٤) برقم (٢٣١٦). وابن حبان في صحيحه: (٧٤/٨) برقم (٣٢٧٩).
وقال الالباني: حديث ضعيف، لان سعيد بن المسيب لم يلتقي بعتاب بن اسيد ولم يسمع منه شيئاً. ينظر: ضعيف ابي داود: (١١٢/٢). وضيف سنن الترمذي: (٧١/١).

(٢٥) ينظر: المهذب: (٢٨٨/١).المجموع: (٤٩٣/٥).

(٢٦) أخرجه البخاري: (٥٠٩/٢) برقم (١٣٤٠). ومسلم: (٦٧٤/٢) برقم (٩٧٩).

(٢٧) سورة عبس، الآية: (٢٧، ٢٨، ٢٩).

(٢٨) المحلى: (٢٤/٤).

(٢٩) ينظر: المصدر السابق وما بعده

(٣٠)ينظر: المصدر نفسه

(٣١) اخرجه الامام احمد في مسنده: (٢٢٨/٥) برقم (٢٢٠٤١). الحاكم في مستدركه: (٥٥٨/١) برقم (١٤٥٧). وغيرهم.

(٣٢) الحديث صالح للاحتجاج به، فقد علق شعيب الارنؤوط على الحديث فقال: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه «وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه» ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣٣) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٣٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٣٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٣٦) اخرجه البخاري: (٣٨/١) برقم (٦٩). ومسلم: (١٣٥٩/٣) برقم (١٧٣٤).

(٣٧) سورة الانعام، من الآية: (١٤١).

(٣٨) ينظر: تفسير الطبري: (١٥٨/١٢- ١٥٩). وجامع الاحكام القران: (٩٩/٧). وينظر: أيضاً: المدونة: (٣٨٤/١). والمغني: (٥٤٧/٢). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤٦٦/٢- ٤٦٧).

(٣٩) ينظر: تفسير مجاهد: (٣٢٩/١- ٦١٩/١). تفسير الطبري: (٦٠٣/٩). وجامع الاحكام القران: (٩٩/٧- ١٠٠).

(٤٠) ينظر: تفسير الرازي: (١٦٣/١٣). حلية العلماء: (١١/٣). والمجموع: (٥٩٤/٥). والمغني: (٥٥٢/٢)

(٤١) المجموع: (٣١٢/٥- ٣١٣).

(٤٢) ينظر: جامع الاحكام القران: (١٠٠/٧). تفسير القرطبي: (٩٩/٧)،

(٤٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤٤) سورة الانعام، من الآية: (١٤١).

(٤٥) ينظر: المحلى: (١٨/٤).

(٤٦) ينظر: المصدر السابق: (٢١/٤- ٢٢)

(٤٧) المصدر السابق نفسه

(٤٨) المصدر السابق: (٢٢/٤).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٨/٢). والمجموع: (٤١٥/٥). مسائل الامام احمد: (٣٣٨/١). وينظر أيضاً: الاجماع لابن المنذر: (٤٥/١).

(٥٠) ينظر: بداية المجتهد: (٢٣/٢).والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (١٦٣/١).

(٥١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٥٢) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده: (٢٣٣/٥) برقم (٢٢٠٩٠)، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات غير عاصم. واخرجه الترمذي في مسنده: (١٣/٢) برقم (٦٢٣)، وقال: حديث حسن. والحاكم في المستدرك: (٥٥٥/١) برقم (١٤٤٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال ابن الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه مرسل ؛ لأنه من رواية طاوس عن معاذ، ولم يسمع منه: (٧٣/٣).=

= وقال الالباني في أرواء الغليل: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وقال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل. ثم عقب الالباني وقال: حديث حسن: (٢٦٩/٣).

(٥٣) المحلى: (٨٩/٤- ٩١).

(٥٤) ينظر: تبين الحقائق: (٢٦١/١). المجموع: (٤١٦/٥).

(٥٥) البناية شرح الهداية: (٣٢٤/٣). المحلى: (٨٩/٤- ٩١).

(٥٦) (أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك لا يرى) هذه الزيادة من حديث معاذ ﷺ لم يرويها إلا البيهقي في سننه: (١٦٧/٤) برقم (٧٢٩٨).

(٥٧) ينظر: تبين الحقائق: (٢٦١/١). البناية شرح الهداية: (٣٢٤/٣). المحلى: (٨٩/٤- ٩١).

(٥٨) بقية بن الوليد بن صائد الميتمي أبو محمد الكلاعي من أنفسهم الحضرمي، محدث الشام سكن حمص ولد سنة عشر ومائة، كان من أوعية العلم، وروى عنه: شعبة، والحمادان، والأوزاعي، وابن جريج -وهم من شيوخه- وابن المبارك، ويزيد بن هارون، والوليد بن مسلم، ووكيع -وهم من أقرانه- وإسماعيل بن عياش - وهو أكبر منه- وحيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، وأسد بن موسى، وداود بن رشيد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم كثر، سنة سبع وتسعين ومائة . ينظر: سير اعلام النبلاء: (٤٥٧/٧- ٤٦٨). شذرات الذهب: (٣٤١/١- ٣٤٢).

(٥٩) المحلى: (٨٩/٤- ٩١).

(٦٠) التاريخ الكبير للبخاري: (١٥٠/٢).

(٦١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢٨/٢).

(٦٢) ينظر: المصدر السابق: (٨/٦).

(٦٣) ينظر: الثقات لابن حبان: (٢٢٦/٥).

(٦٤) اخرجه البخاري في صحيحه: (٦٢٠/٢) برقم (١٦٥٤).

(٦٥) المحلى: (١٠٦/٤).

(٦٦) يقدر نصاب الذهب بالغرامات بواحد وتسعين غراماً من الذهب. أي سبعة عشر مثقالاً من مثاقيل عصرنا، وهذا ما أقره المجمع الفقهي العراقي.

(٦٧) ينظر: الاجماع لابن المنذر: (٤٦/١).

(٦٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٦٩) ينظر: المبسوط: (١٩٠/٢). وفقه العبادات على المذهب المالكي: (٧٣/١). والام للشافعي: (١٥٣/٧). والمغني: (٥٩٦/٢).

(٧٠) ينظر: البناية شرح الهداية: (٣٧٥/٣). المغني: (٥٩٦/٢). وحلية العلماء: (٧٧/٣).

(٧١) الحديث اخرجه الدار قطني في سننه: (١٥٣/٥) برقم (١٩٢٥). ولم أجد من اخرجه غيره.

قال ابن الملقن في البدر المنير: في سنده ابن ابي ليلى سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه: (٥٥٦/٥). وقال الالباني في أرواء الغليل: سند ضعيف: (٢٩٠/٣). ثم قال: رواه ابو عبيد بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. المصدر السابق: (٢٩٢/٣).

ثم ان الحديث له شواهد كثيرة بكتب السنة.

(٧٢) الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه: (٥٧١/١) برقم (١٧٩١). والدار قطني في سننه: (١٤٦/٥) برقم (١٩١٩). قال الالباني في أرواء الغليل: حديث صحيح: (٢٨٩/٣).

(٧٣) قول عليّ اخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٢٨/٤) برقم (٢٢٤٨). وابن ابي شيبة في مصنفه: (١١٩/٣) برقم (٩٩٦٦). والاموال لابن زنجويه: (٩٣١/٣) برقم (١٦٦٣).

(٧٤) ينظر: التاج والاكليل: (٢٠٢٠/٣). والمجموع: (١٩/٦). والمغني: (٥٩٦/٢).

(٧٥) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعا منها. والنقرة: السبيكة، والجمع نقار. لسان العرب: (٢٢٩/٥). والمعجم الوسيط: (٩٤٥/٢).

(٧٦) المحلى: (١٧٣/٤).

(٧٧) المحلى: (١٧٨/٤).

(٧٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧٩) ينظر: المصدر السابق: (١٧٩/١).

(٨٠) ينظر: المصدر السابق: (١٨٠/١).

(٨١) ينظر: المصدر السابق: (١٨٢/١).

(٨٢) ينظر: سنن الترمذي: (٥٤/٣).

(٨٣) المبسوط: (١٧٧/٢).

(٨٤) المجموع: (١٤٦/٦) وما بعدها.

(٨٥) المغني: (٤٩٥/٢).

(٨٦) ينظر: المدونة: (٣٣٥/١).

(٨٧) المحلى: (٢١١/٤).

(٨٨) اخرجه الامام احمد في مسنده: (١٠٤/١) برقم (٨٢٢)، وقال شعيب الارنؤوط: إسناد حسن. وابو داود في سننه: (١١٥/٢) برقم (١٦٢٤). والترمذي في سننه: (٥٤/٣) برقم (٦٧٨). والحاكم في المستدرك وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي: (٣٧٥/٣) برقم (٥٤٣١).

(٨٩) اخرجه الشيخان، صحيح البخاري: (٥٣٤/٢) برقم (١٣٩٩). صحيح مسلم: (٦٧٦/٢) برقم (٩٨٣).

(٩٠) اخرجه البخاري: (٥٤٩/٢) برقم (١٤٤٠).

(٩١) المجموع: (١٤٤/٦). والكافي في فقه الامام احمد: (٤١٨/١).

(٩٢) ينظر: المحلى: (٢١٤/٤).

(٩٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٩٤) المصدر السابق .

(٩٥) ينظر: الاجماع لابن المنذر: (٤٧/١). وهناك رواية اخرى عنه: انها تجب عليه. المغني: (٧١٣/٢).

(٩٦) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٨٨/٣). والمجموع: (١٣٩/٦). ومختصر الخرقي: (٤٨/١). والمغني: (٧١٣/٢).

(٩٧) المغني: (٧١٣/٢).

(٩٨) المحلى: (٢٥٣/٤).

(٩٩) اخرجه الشيخان، صحيح البخاري: (١١٧٤/٣) برقم (٣٠٣٦). صحيح مسلم: (٢٠٣٦/٤). برقم (٢٦٤٣).

(١٠٠) المحلى: (١٣٢/٦).

(١٠١) المصدر السابق: (٢٥٣/٤). وقال ابن المنذر: لا يصح عن عثمان خلافه، أي خلاف الاجماع. ينظر: المجموع: (١٣٩/٦). ومعرفة أولى النهي شرح المنتهى: (٢٧٨/٣).

(١٠٢) المصدر السابق: (٢٥٤/٤).

(١٠٣) ينظر: المصدر السابق: (٢٦٥/٤).

(١٠٤) الأقط: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ثم يجفف فيصير مستحجر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (١٧٦/١). والمصباح المنير: (١٧/١).

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٧٢/٢– ٧٣). ومواهب الجليل: (٢٦٠/٣). والمجموع: (١٣١/٦). والمغني: (٦٥٩/٢). وأجاز الشافعي الأقط لأهل البادية بشرط أن يكون قوتاً مدخراً. ينظر: الام: (٧٣/٢).

(١٠٦) ينظر: المجموع: (١٣١/٦). وكفاية الاخيار: (١٨٨/١).

(١٠٧) السويق أو القَنْدُ: عسل قصب السكر، ويقال: هو عصير قصب السكر يطبخ حتى يجمد. ينظر: الصحاح تاج اللغة: (٥٢٨/٢). وتاج العروس: (٧٣/٩).

(١٠٨) ينظر: المدونة: (٣٢٤/٢). والام: (٧٢/٢).

(١٠٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٣/١). والمغني: (٦٦٣/٢).

(١١٠) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار الفقهاء الشافعية، قال الشيخ أبو إسحاق: هو كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي، وتحفظه، توفي في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين ببغداد. ينظر: وفيات الاعيان: (٢٤١/٣). وسير اعلام النبلاء: (٤٦٠/١٠).

(١١١) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٨٤/٣). وحلية العلماء: (١١٢/٣).

(١١٢) ينظر: المبسوط: (١٠٧/٣). والبناية شرح الهداية: (٣٤٩/٣).

(١١٣) ينظر: الفواكه والدواني: (٣٤٧/١). والمغني: (٦٦٣/٢).

(١١٤) ينظر: المجموع: (١٣٤/٦).

(١١٥) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٩٤/٣).

(١١٦) ينظر: المبسوط: (٢٤٦/٢). والكافي في فقه أهل المدينة: (٣٢٢/١). والمجموع: (١٢٨/٦). والمغني: (٦٥٢/٢).

(١١٧) ينظر: المبسوط: (٢٤٦/٢). والاختيار لتعليل المختار: (١٢٣/١).

(١١٨) ينظر: المجموع: (١٢٦/٦). والفواكه والدواني: (٣٢٧/١). والمغني: (٦٥٢/٢). والبناية شرح الهداية: (٥٠٠/٣).

(١١٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: (١١٥/١). وتحفة الفقهاء: (٣٣٩/١).

(١٢٠) المحلى: (٢٣٨/٤).

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه دون زيادة: ((عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك)): (٥٤٨/٢) برقم (١٤٣٥). واخرجه مسلم في صحيحه: (٦٧٨/٢) برقم (٩٨٥).

(١٢٢) ينظر: المحلى: (٢٤١/٤) وما بعدها.

(١٢٣) ينظر: المصدر السابق نفسه

(١٢٤) ينظر: المبسوط: (١٠٥/٣). والاختيار لتعليل المختار: (١٢٣/١).

(١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٤٥١/١١). وكفاية الاخيار: (١٨٧/١– ١٨٨).

(١٢٦) ينظر: وكشاف القناع: (٢٤٨/٢).

(١٢٧) ينظر: الفواكه والدواني: (٣٤٨/١). والتلقين: (٦٧/١).

(١٢٨) المحلى: (٢٥٩/٤).

(١٢٩) ينظر: المبسوط: (١٠٥/٣). والاختيار لتعليل المختار: (١٢٣/١).

(١٣٠) ينظر: الهداية شرح البداية: (١١٣/١). والبناية شرح الهداية: (٤٨٧/٣).

(١٣١) المجموع: (١٤٠/٦). وروضة الطالبين: (٢٩٣/٢).

(١٣٢) المحلى: (٢٥٩/٤).

(١٣٣) اخرجه الشيخان بلفظ قريب وليس فيه ممن تمونون. صحيح البخاري: (٥٤٧/٢) برقم (١٤٣٢) وصحيح مسلم: (٦٧٧/٢) برقم (٩٨٤).

(١٣٤) ينظر: المبسوط: (١٠٥/٣). والمجموع: (١٤٠/٦). والروض المربع: (٢١٣/١). والفواكه والدواني: (٣٤٨/١).

(١٣٥) المحلى: (٢٥٩/٤).

(١٣٦) المصدر السابق: (١٦٠/٤).

(١٣٧) طرح التثريب في شرح التقريب: (٥٩/٤).

(١٣٨) المحلى: (١٦٠/٤).

(١٣٩) سورة الانعام، من الآية: (١٦٤).

(١٤٠) المحلى: (١٦٠/٤).

Search summary

Ben Hazm's irregularities with the public at the zakat door

The research is a presentation of the irregularities of Ibn Hazm al-Dhaheri al-Andalusi with the public in the section of zakat, which is a research in the mains of Islamic law, which specializes in comparative jurisprudence, and Ibn Hazm is known to have violated the public a lot in the doors of jurisprudence, including issues in the section of zakat that we are in the process of presenting, where the researcher was able to limit this difference to eight issues: the money that zakat is answered - whoever has a transplant, is it given to the poor when harvesting it without zakat - the quorum of zakat - a zakat Gold - accelerating zakat - zakat of mushrooms on the fetus - mm the .zakat of mushrooms - who comes out zakat mushrooms

The researcher also presented and discussed the evidence of the two teams, and to come up with the most likely opinion that he sees as correct in terms of the strength of the evidence and conviction in the validity of the transfer of the two teams, and not only the researcher disagreement between the public and Ibn Hazm, but also presented the disagreement between the public themselves, because it is known that there are many differences between the four Islamic sects and others. He then .mentioned the sources of the research at the end with the book card written in full